قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٤٨ فدانًا و٤ قراريط و٢٣,٩٠ سهم والواقعة بمنطقة آثار كوم أبو حمدة بمنطقة برج العرب - محافظة الإسكندرية والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .....» .

الموقع المراد ضمه هو منطقة آثار «كوم أبو حمدة» بمنطقة برج العرب - محافظة الإسكندرية بمساحة ٢٠٢٥١٤,٢٥م٢ تعادل ٤٨ فدانًا و ٤ قراريط و ٢٣,٩٠ سهم .

والموقع عبارة عن مجموعة تلال أثرية ينتشر عليها كسر الفخار المختلف الأشكال والألوان ؛ والذى يرجع إلى العصر الرومانى ؛ كما ينتشر عليها كسر الطوب غير المنتظم الشكل يوجد بها فى الجهة الغربية إشغال «حظيرة مواشى ودواجن» بمساحة ١٥م × ٢٥م - إشغال آخر فى الجهة الشمالية عبارة عن غرفة من دور واحد بمساحة ٧م × ١٢م .

والموقع موقع على خريطتين مساحيتين واحدة رقم ٤٦٥/٩٠ محطة الغربانيات وخريطة رقم ٤٦٥/٩١ ، ٤٦٥/٩٢ برج العرب ، وحدودها كالآتى :

الحد الشمالى الشرقى : منكسر بطول ١٩,٣٥م ، ٨٨,٥٩م ، ٧٣,٨٤م ، ٧٣,٢٥م .

الحد الشمالى الغربى : منكسر بطول ١٣٣,٦٥م ، ١٠٨,٦١م ، ٣٢٦,٩٢م .

الحد القبلى الشرقى : منكسر بطول ٣٣٤,٠٦م ، ١٥٧,٣٠م .

الحد القبلى الغربى : منكسر ١٥٤,٨٤م ، ٤٦,٥٥م ، ٦٤,٥٥م ، ١٥,٨٦م ، ٧٢,٣٩م ، ٦٨,٢٠م .

والموقع ضمن أراضى خارج الزمام « أملاك أميرية » وداخل نطاق محافظة الإسكندرية طبقًا للقرار الجمهورى رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ على الضم .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٣/٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى